دور القضـــاء في التحكيـم

مريم حمد الهاجري
باحث قانوني ثاني بالمكتب الفني في مكتب وزير الداخلية – دولة قطر

دور القضـاء في التحكيـم

مريم حمد الهاجري
باحث قانوني ثاني بالمكتب الفني في مكتب وزير الداخلية – دولة قطر

المُلخَّص

يعد التحكيم وسيلة حديثة لفض النزاعات بجانب القضاء الوطني، حيث ان التحكيم جاء ليتفادى العديد من السلبيات التي يعاني منها القضاء العادي، ومن ابرزها مشكلة بطء التقاضي، ولكن لا يستطيع التحكيم ان يقوم بهذا الدور بمفرده، حيث انه يحتاج في بعض الأحيان الى تدخل القضاء العادي في العملية التحكيمية تارة بالمساعدة وتارة بالتنفيذ، ولقد بينا ذلك في هذا البحث، فقد ناقش هذا ابحث دور القضاء الوطني في العملية التحكيمية، وقد قسم هذا البحث على مبحثين رئيسيين تحدث كل مبحث فيهم عن احد الأدوار التي يتدخل بها القضاء في العملية التحكيمية، ففي المبحث الأول تحدثنا عن دور القضاء الوطني في اصدار التدابير الوقتية والتحفظية، وقد بينا في المطلب الأول مفهوم التدابير الوقتية والتحفظية باعتبارها تدابير تتسم بصفة مستعجلة ولا تمس اصل الحق، كما بينا في المطلب الثاني الأساس القانوني لسلطة القاضي الوطني في اصدار التدابير الوقتية والتحفظية ومنها المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري والمادة 9 من قانون التحكيم القطري، وقد ناقشنا في المبحث الثاني دور القضاء في تنفيذ حكم التحكيم، وقد نوقش هذا المبحث في مطلبين رئيسيين، خصص المطلب الأول للحديث عن مفهوم حكم التحكيم الأجنبي، فيما خصص المطلب الثاني لشرح كيفية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

الكلمات المفتاحية: تحكيم، حكم تحكيم، تنفيذ حكم التحكيم، تدابير وقتية.

ABSTRACT

Defining the Crime of Genocide in the Context of International Criminal Law

Maryam Hamad Ahmed Almsifri AL-Hajri - The Minister of Interior's Office

Arbitration is a modern way to resolve disputes besides the national judiciary, as arbitration came to avoid many of the disadvantages suffered by the ordinary Judiciary, most notably the problem of slow litigation. However, arbitration cannot perform this role alone, as it sometimes needs the intervention of the ordinary judiciary in the arbitration process, sometimes with assistance and sometimes with execution, and we have shown this in this research.

The research has discussed the role of the national judiciary in the arbitration process. It is divided into two main chapters, each chapter addresses one of the roles that the judiciary plays in the arbitration process. In the first chapter, we talked about the role of the national judiciary in issuing temporary measures and we have explained the concept of provisional measures as urgent measures that do not affect the origin of the right. In the second chapter, we have also explained the legal basis for the authority of the National judge to issue provisional measures, including Article 26 of the Qatari civil and commercial proceedings law and Article 9 of the Qatari arbitration law. We have also discussed in this part the role of the judiciary in implementing the arbitration award, and this topic has been discussed in two main sections, the first one will address the concept of foreign arbitration award, while the second one will explain how the foreign

Key words: arbitration, arbitration award, implementation of the arbitration award, temporary measures.

المقدمة

إن التزايد المستمر للمشاريع والاستثمارات التي تقوم بها دول العالم جعلت الدول في حاجة إلى الابتعاد عن القضاء العادي لحل خلافاتها؛ لما للقضاء الوطني من عيوب قد تؤثر على استثمارات الدول بشكل واضح؛ حيث إن القضاء - كما يعرف عنه- يعيبه البطء الشديد في حل النزاعات، كما أنه يحتاج إلى وقت طويل وإجراءات معقدة لإنهاء الخصومة، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية والبت في الطلبات المستعجلة.

فالتحكيم هو طريق استثنائي يسلكه الأطراف للابتعاد عن عيوب القضاء الوطني؛ سواء من ناحية البطء الذي يصيب القضاء في إصدار الأحكام التحكيمية، أو من ناحية تطبيق القانون الوطني على الطرف الأجنبي، وخصوصًا إن كان الطرف الأجنبي مستثمرًا، فتطبيق القانون الوطني قد يدفع المستثمر إلى هجر الدولة، لذلك نشأ نظام التحكيم ليخفف من هذه الآثار، ولقد عرفت المادة الأولى من قانون التحكيم القطري رقم «2» لسنة 2017م مفهوم التحكيم؛ حيث نصت على أنه: (أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلًا من اللجوء للقضاء، سواءً كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الأطراف، مركزًا دائمًا للتحكيم أم لم تكن كذلك).

ومما لا شك فيه أن التحكيم والقضاء قد يتشابهان في أمور عديدة؛ بوصفهما جهات تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد في المجتمع، وبما أن التحكيم أصبح طريقًا مساندًا للقضاء، يلجأ إليه أطراف النزاع في بعض الأحيان بدلًا من القضاء العادي، فكان لا بد للمحكم من أن يكون له معظم السلطات التي يتمتع بها القاضي الوطني، ومنها سلطات إصدار التدابير الوقتية والتحفظية، والتي من شأنها أن تواجه حالة معينة أو جزءًا معين من أجزاء النزاع، والذي يكون في حاجة إلى إصدار أمر مؤقت بشأنه، إلى حين صدور الحكم النهائي من قبل هيئة التحكيم.

وكما نرى، فإن التحكيم كأداة فعالة في فض المنازعات، لا تستطيع أن تكون قادرة بمفردها على فض النزاعات بين الأطراف؛ حيث إن الواقع العملي يكشف لنا أن القضاء الوطني قد يتدخل من وقت لآخر في العمليات التحكيمية، وذلك تارة بالمساعدة وتارة بالتنفيذ[1].

وقد منح القانون القطري القاضي سلطة إصدار تدابير وقتية وتحفظية في الخصومة التحكيمية، تهدف إلى حفظ الحق المتنازع عليه، وذلك عن طريق استصدار قرارات لها قوة التنفيذ، بهدف حفظ الحق المتنازع فيه، كما يملك القاضي سلطة تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن الهيئة التحكيمية[2].

ولذلك فمن خلال هذا البحث سنحاول أن نسلط الضوء على سلطة القاضي الوطني في العملية التحكيمية، مقسمين بحثنا إلى مبحثين أساسيين؛ نبحث في المبحث الأول عن سلطة القاضي الوطني قبل إصدار حكم التحكيم؛ حيث يملك القاضي سلطة اتخاذ تدابير وقتية وتحفظية، كما أننا سنبحث في المبحث الثاني عن سلطة القاضي بعد إصدار حكم التحكيم؛ حيث يملك القاضي الاختصاص الأصيل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

(1) الدكتور فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص12.
(2) راجع في ذلك نصوص المواد 9 و7 من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017م.

إشكالية البحث

تتلخص إشكالية هذا البحث في التساؤل الآتي:

ما السلطات التي منحها القانون للقاضي الوطني التي تمكنه من الدخول في الخصومة التحكيمية وإصدار قرارات ملزمة سواء قبل إصدار حكم التحكيم أو بعد إصداره؟

خطة البحث

- المبحث الأول: سلطة القاضي الوطني في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية قبل إصدار الحكم في الخصومة التحكيمية
- المبحث الثاني: سلطة القاضي في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بعد إصدار الحكم في الخصومة التحكيمية.

المبحث الأول
سلطة القاضي الوطني في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية قبل إصدار الحكم في الخصومة التحكيمية

منح قانون التحكيم القطري رقم «2» لسنة 2017م المحكم الفرد سلطة إصدار تدابير وقتة وتحفظية، وذلك بموجب نص المادة «9» من قانون التحكيم القطري، التي تنص على أنه: (في الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم، أو أي شخص آخر يمنحه الأطراف صلاحية معينة، غير مختص أو غير قادر على التصرف بفاعلية في حينه، يجوز للقاضي المختص أن يأمر بناءً على طلب أحد الأطراف، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة (17/بند 1) من هذا القانون، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، ولا يعتبر ذلك الطلب تنازلًا من الطالب عن التمسك باتفاق التحكيم).

وقد منح المشرع القطري للمحكم هذه السلطة بهدف حفظ واقعة معينة يثور النزاع بين الأطراف عليها، ويكون الأطراف عند لجوئهم إلى التحكيم قد تركوا القضاء الوطني وعهدوا بسلطة الفصل في النزاع إلى هيئة التحكيم العادية، ولا شك في أن الظروف المحيطة بالقضية التحكيمية قد تدفع الأطراف إلى ضرورة استصدار تدابير وقتية وتحفظية، وذلك بهدف حفظ حق معين أو مراكز قانونية قد يتنازع عليها في المستقبل، أو تنازع عليها بالفعل، وسواء تم ذلك قبل تشكيل هيئة التحكيم أو أثناء إنشاء هيئة التحكيم أو أثناء السير في إجراءات التحكيم.

كما أن سلطة اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية مكفولة للقضاء الوطني، وهي سلطة يختص بها قاضي الأمور المستعجلة، وذلك بموجب نص المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم «13» لسنة 1990م.

ومن خلال عرضنا لهذا المبحث سنحاول أن نناقش في البداية مفهوم أو تعريف التدابير الوقتية والتحفظية في القانون القطري، كما أننا سنبين أهمية هذه التدابير، وذلك من خلال المطلب الأول، ثم سنخصص المطلب الثاني للحديث عن التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع القطري، والذي منح القاضي الوطني سلطة اتخاذ تدابير وقتية وتحفظية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم وأهمية التدابير الوقتية والتحفظية وخصائصها

بالاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم «13» لسنة 1990م، نرى أن المشرع القطري لم يقم بتعريف التدابير الوقتية والتحفظية، بل إنه اكتفى بما نصت عليه المادة (26) من هذا القانون، حيث جاء بها: (يكون قاضي الأمور المستعجلة أحد قضاة المحكمة الكلية أو الجزئية، وفقًا لقواعد الاختصاص المقررة للحق المتنازع عليه. وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام تلك المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضًا بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية. ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في منزله، وينظم بقرار من رئيس المجلس الأعلى

للقضاء وسيلة اتصال رافع الدعوى بالكاتب والقاضي في هذه الحالة. ويرفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة أمام محكمة الاستئناف المختصة وفقًا للمادتين السابقتين).

فهذه المادة جاءت لتبين سلطة قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، لذلك فهنا يمكن من وجهة نظرنا الشخصية تعريف التدابير الوقتية والتحفظية على أنها التدابير التي يخشى فوات الوقت عليها، فيلزم اتخاذها خلال مدة زمنية قصيرة.

ولعلنا في هذا الصدد نعود إلى بعض التعريفات التي أوردها شراح القانون، والتي عرفت التدابير الوقتية والتحفظية من عدة جوانب، ومنها مثلًا تعريف الأستاذ: مصطفى ناطق صالح مطلوب، الذي عرف التدابير الوقتية والتحفظية بأنها: «تلك التدابير المؤقتة التي تتسم بصفة مستعجلة ولا تمس أصل الحق، وتكون في صورة طلب تحفظي للحفاظ على إمكانية تنفيذ الحق في المستقبل أو طلب مستعجل لتحقيق مصلحة آنية للطالب أو حمايتها»[3].

ولعلنا نرى أنه لا يمكن أن يتم إيجاد تعريف جامع للتدابير الوقتية والتحفظية من الناحية العملية، وذلك لاختلاف المفهوم الخاص بهذه التدابير من دعوى إلى دعوى أخرى، كما أن التدابير الوقتية والتحفظية يختلف فيها الحق المحمي من دعوى إلى دعوى أخرى، لذلك فإننا لا نرى تعريفًا متفقًا عليه للتدابير الوقتية والتحفظية، ولعل هذا ما ذهب إليه المشرع القطري عندما لم يعرف التدابير الوقتية والتحفظية في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، بل إن مشروع تحكيم الطوارئ الجديد المزعوم نشره في دولة قطر لم يأتِ هو الآخر بتعريف جامع مانع للتدابير الوقتية والتحفظية أيضًا.

أما فيما يتعلق بالأهمية القانونية للتدابير الوقتية والتحفظية، فلا شك في أن هذه التدابير المرتبطة بإجراءات التحكيم تعتبر من قبيل المسائل الدقيقة التي قد تتعاظم أهميتها في التحكيم وقضاء الدولة أيضًا، وتتجلى هذه الأهمية من خلال جوانب عديدة كطول إجراءات التقاضي، رغم أن نظام التحكيم أتى ليتجنب المشاكل والمخاطر التي يمر بها القضاء الوطني، وحتى مع المرونة والسرعة التي يتميز بها التحكيم بشكل عام، إلا أن هناك حالات تعجز القضايا العادية المتبعة أمام هيئة التحكيم من الفصل فيها، وهنا تكمن أهمية سلطة المحكم في استصدار التدابير الوقتية والتحفظية[4].

أما عن الخصائص التي تتميز بها التدابير الوقتية والتحفظية، فإننا يمكن أن نقوم بتلخيصها في النقاط الآتية:

1. التدابير الوقتية والتحفظية تدابير مرنة: ونعني بذلك أن التدابير الوقتية والتحفظية يمكن أن تعهد إلى قاضي الأمور المستعجلة قبل عملية التحكيم، وذلك لطلب استصدار بعض التدابير الوقتية والتحفظية الخاصة بالنزاع الذي سيتم عرضه على هيئة التحكيم؛ حيث يتسم قضاء الدولة هنا وتحديدًا قضاء الأمور المستعجلة بسلطة الفصل في الطلبات التي لا تحتمل التأخير، والتي يكون الأطراف بحاجة إلى اتخاذ تدبير بشأنها إلى حين عرضها على هيئة التحكيم للبت فيها بشكل نهائي، وقد تتجلى المرونة التي نحن بصدد شرحها الآن إلى وجود آمرين في هذه التدابير، وهما:

(3) الدكتور/ مصطفى ناطق صالح مطلوب، نظام التحكيم التجاري الطارئ، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص115.
(4) الدكتور/ يوسف حسني الحر – منازعات التحكيم (الإجراءات الوقتية والتحفظية) – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – 2017 – ص40.

أ. أن التدابير الوقتية والتحفظية التي يتم طلبها من قاضي الأمور المستعجلة تكون بطرق أكثر سهولة من رفع الدعوى العادية، وذلك عن طريق تقديم عرضه إلى قاضي الأمور المستعجلة للبت في الحق، ولعل هذا ما أكدته المادة «35» من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري؛ بنصها على: (وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرين ساعة. ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم الإعلان للخصم نفسه ويعتبر امتناع الخصم عن تسلم الإعلان في هذه الحالة بمثابة إعلان لشخصه، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية)؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة على أن ميعاد الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة هو 24 ساعة، وهذا ما يؤكد أن إجراءات هذه التدابير أسرع وأكثر مرونة من القضاء العادي.

ب. أن التدابير الوقتية والتحفظية تتسم بالسرعة؛ بحيث يقوم قاضي الأمور المستعجلة بالبت في الموضوع المعروض عليه، وهذا ما يجعل من التدابير الوقتية والتحفظية تدابير مرنة، وهذا ما يؤكده أيضًا نص المادة «35» من قانون المرافعات التي سبقت الإشارة إليها [5].

3. الطابع المؤقت للتدابير الوقتية والتحفظية: فقاضي الأمور المستعجلة عندما يحكم في طلب معين فهذا الفصل لا يعتبر حكمًا قضائيًّا، بمعنى أدق إن الهدف من التدابير الوقتية والتحفظية هو حفظ حق يخشى ضياعه بفوات الوقت، كما جاءت به المادة «26» من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري بقولها: (في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت). وقد تأتي هيئة التحكيم ذاتها بعد إصدار هذه التدابير وتقوم بإلغائها والحكم بما يخالفها.

4. التدابير الوقتية والتحفظية لا يمكنها أن تمس أصل الحق، وهذه الخاصية قمنا باستنتاجها من التعاريف الفقهية للتدابير الوقتية والتحفظية، وبالرجوع لنص المادة «26» من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري نجدها نصت على أنه: (ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت). لذلك فالتدابير الوقتية والتحفظية في الأصل لا تمس أصل الحق المتنازع فيه، ولكنها فقط تقوم بحفظ الحقوق لعدم ضياعها في المستقبل ولا تختص بأصل الموضوع نفسه، فحكم قاضي الأمور المستعجلة أو هيئة التحكيم في شأن التدابير الوقتية والتحفظية لا ينهي الخصومة[6].

المطلب الثاني
التنظيم القانوني لإصدار التدابير الوقتية والتحفظية

نصت المادة «26» من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم «13» لسنة 1990م، على اختصاص القضاء الوطني بالفصل في جميع المنازعات التي لا يحتمل الوقت لتأخيرها والتي يخشى ضياعها، والتي يختص بها قاضي الأمور المستعجلة؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة «26» من قانون المرافعات القطري على أن: (يكون قاضي الأمور المستعجلة أحد قضاة المحكمة الكلية أو

(5) راجع ص8.

(6) الدكتور/ يوسف حسني الحر – المرجع السابق – ص41 وما بعدها.

الجزئية، وفقًا لقواعد الاختصاص المقررة للحق المتنازع عليه، وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام تلك المحكمة ...).

ومن هنا نرى أن الاختصاص الأصيل لإصدار التدابير الوقتية والتحفظية يكون بحوزة القضاء الوطني، وهذا ما لم يتفق الأطراف على اختصاص هيئة التحكيم أو أي شخص آخر كمحكم الطوارئ[7] باستصدار التدابير الوقتية والتحفظية، وفي حالة عدم اتفاق أطراف التحكيم (لا في شرط التحكيم ولا في مشارطة التحكيم) على اختصاص أي طرف في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية، فيكون الشخص المسؤول عن إصدار هذه التدابير هو قاضي الأمور المستعجلة.[8]

ولعل ما يؤكد الاختصاص الأصيل لقاضي الأمور المستعجلة هو نص المادة «9» من قانون التحكيم القطري رقم «2» لسنة 2017م؛ حيث نصت المادة «9» على أنه: (في الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم، أو أي شخص آخر يمنحه الأطراف صلاحية معينة، غير مختص أو غير قادر على التصرف بفاعلية في حينه، يجوز للقاضي المختص أن يأمر، بناءً على طلب أحد الأطراف، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة (17/بند 1) من هذا القانون، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، ولا يعتبر ذلك الطلب تنازلًا من الطالب عن التمسك باتفاق التحكيم).

فهنا نص المشرع القطري صراحةً على اختصاص القضاء الوطني باستصدار التدابير الوقتية والتحفظية بشكل واضح ما لم يعهد الأطراف بهذه السلطة إلى هيئة التحكيم ذاتها، ولكن قد تحتاج الأطراف إلى إصدار التدابير الوقتية والتحفظية حتى قبل إنشاء هيئة التحكيم وفي وقت قصير جدًّا؛ مثل: منع شخص من السفر أو حفظ بضاعة معينة من التلف، ففي هذه الأحوال يمكن للأطراف أن يقوموا باللجوء إلى شخص معين يسمى بمحكم الطوارئ، وهو شخص يتفق الأطراف على منحه اختصاص إصدار تدابير وقتية طارئة، وذلك كله في مرحلة ما قبل التحكيم العاديpre-arbitral [9] .

كما أن المادة «9» أعطت للأطراف سلطة طلب اتخاذ هذه التدابير؛ سواءٌ قبل إنشاء هيئة التحكيم أو حتى أثناء سير إجراءات التحكيم، وقد أفلح المشرع القطري - في رأينا- حينما نص على أن اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة أو محكم الطوارئ لا يعد في هذه الحالة إخلالًا باتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين.

وهذا ما نص عليه أيضًا المشرع المصري في نص المادة «14» من قانون التحكيم المصري رقم «27» لسنة 1994م، التي تنص على أنه: (يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة «9» من هذا القانون أن تأمر بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها).

ولقد أكدت هذا الأمر محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 12/12/1996م؛ حيث قضت بأن: «... من ذلك الاعتصام بما نصت عليه المادة «14» من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم «27» لسنة 1994م، التي نصت على أن «يجوز للمحكمة المشار إليها

(7) إن فكرة تحكيم الطوارئ تعد فكرة حديثة نسبيًّا، والتي يتم فيها تعيين محكم على وجه السرعة بهدف إصدار تدابير وقتية وتحفظية بشكل سريع، ولقد تبنت هذه الفكرة جل مراكز التحكيم حول العالم؛ مثل مركز ستوكهولم وغيره. راجع في ذلك الدكتور/ أحمد سيد محمود – تحكيم الطوارئ – بدون دار نشر – 2015م.

(8) راجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 3 الصادر بتاريخ 16/2/2017 الصفحة 3، نص المادة 9 من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017م.

(9) الدكتور/ أحمد سيد محمود – تحكيم الطوارئ – بدون دار نشر – 2015 – ص 11 .

في المادة «9» من هذا القانون أن تأمر، بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها...»[10].

ولا شك في أن اتفاق الأطراف يؤدي دورًا جوهريًّا ومحوريًّا في اختصاص هيئة التحكيم بإصدار التدابير الوقتية والتحفظية؛ حيث قد يعهد الأشخاص إلى هيئة التحكيم بإصدار التدابير الوقتية والتحفظية وإبعاد سلطة القضاء الوطني من إصدار هذه التدابير، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة التاسعة سابقة الذكر، ولكننا إلى جانب نص المادة «9»من قانون التحكيم القطري نذكر نص المادة « 17» من قانون التحكيم القطري أيضًا، والتي تبين الحالات التي يجوز فيها إصدار تدابير وقتية وتحفظية؛ حيث تنص المادة على أنه: (-1 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الأطراف، أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تصدر أحكامًا وقتية تفتضيها طبيعة النزاع أو بغرض توقي ضرر قد لا يمكن جبره، بما في ذلك أي مما يأتي:

1. إبقاء الحال على ما هو عليه أو إعادته إلى ما كان عليه لحين الفصل في النزاع.

2. اتخاذ أي إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو المساس بعملية التحكيم ذاتها، أو منع اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب أيًّا من ذلك.

3. توفير وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ أي قرارات لاحقة.

4. المحافظة على الأدلة التي قد تكون هامة أو جوهرية للفصل في النزاع.

ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرف الذي يطلب اتخاذ هذه الإجراءات، تقديم ضمان كافٍ لتغطية نفقات التدبير المؤقت الذي أمرت به أو الحكم الوقتي الذي أصدرته.

يجـوز لهيئـة التحكيـم أن تعـدل أو تعلـق أو تلغـي تدبيـرًا مؤقتًـا أمـرت بـه أو حكمًـا وقتيًّـا أصدرتـه، بنـاءً علـى طلب يقدمـه أحـد الأطـراف أو من تلقاء نفسـها فـي حالات الضـرورة، وذلك بعـد إخطار باقـي الأطـراف.

يجـوز للطـرف الـذي صـدر أمـر بتدبيـر مؤقـت أو حكـم وقتـي لصالحـه، بعـد حصولـه علـى إذن كتابـي مـن هيئـة التحكيـم، أن يطلـب مـن القاضي المختـص أن يأمـر بتنفيذ الأمـر أو الحكـم الصادر مـن هيئـة التحكيـم أو أي جـزء منـه. وترسـل نسـخ مـن أي طلـب للحصـول علـى الإذن أو للتنفيـذ، بموجـب هـذه المـادة، إلـى باقـي الأطـراف. ويأمـر القاضي المختـص بتنفيذ الأمـر أو الحكم المشـار إليـه، مـا لـم يكـن مخالفًـا للقانـون أو النظـام العام.

يتحمل الطرف الذي يطلب التدبير أو الحكم التكاليف والتعويضات عن أي أضرار قد يسببها ذلك التدبير أو الحكم لأي طرف، وذلك إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق أنه لم يكن ينبغي إصدار التدبير أو الحكم في تلك الظروف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تلزم ذلك الطرف بسداد التكاليف والتعويضات في أي وقت أثناء الإجراءات(11).

(10) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1975 لسنة 66 قضائية، تاريخ الجلسة 12/12/1996.

(11) راجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 3 الصادر بتاريخ 16/2/2017 الصفحة 3 المادة 17 من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017م.

ومن هنا فقد أعطت هذه المادة الصلاحية للأطراف بأن يقوموا بمنح الاختصاص إلى هيئة التحكيم بإصدار التدابير الوقتية والتحفظية، وقد بينت هذه المادة صور التدابير الوقتية والتحفظية التي يمكن لهيئة التحكيم أن تتخذها بناءً على طلب أحد الاطراف، وحيث إن هناك ارتباطًا وثيقًا بين نص المادة «9» تحكيم قطري التي تنص في الأصل على اختصاص القضاء الوطني بإصدار التدابير الوقتية والتحفظية بجانب اختصاص هيئة التحكيم في حال اتفاق الأطراف على منحها هذه السلطة، أو اتفاق أطراف التحكيم على منح هذه السلطة إلى أي شخص أخر يتم اختياره كمحكم طوارئ[12].

كما أن المادة «17» من قانون التحكيم القطري جاءت لتعطي الحق لهيئة التحكيم في إصدار التدابير بشكل مباشر إذا اتفق الأطراف على منحها هذه السلطة، أو طلب منها أحد الأطراف اتخاذ تدابير وقتية وتحفظية أثناء نظر الدعوى التحكيمية.

وقد اختلف العديد من الفقهاء[13] حول الاختصاص المشترك للقاضي الوطني ولهيئة التحكيم في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية، ولكن ما انتهى إليه المشرع القطري والمشرع المصري هو الاختصاص المشترك بين القضاء الوطني وهيئة التحكيم في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية؛ حيث نص المشرع المصري على ذلك صراحة في المادتين «9 و 14» من قانون التحكيم المصري[14]، بالإضافة إلى القوانين الأجنبية؛ مثل المادة «23/1» من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس، والمادة «26» من قواعد الاونيسترال، والمادة «47» من اتفاقية واشنطن، والمادة «17» من القانون النموذجي للتحكيم، فبمراجعة كل تلك القوانين نجد أنها منحت الأطراف سلطة الاتفاق على منح هيئة التحكيم سلطة إصدار التدابير الوقتية والتحفظية.

(12) راجع في ذلك نص المادتين 9 و17 من قانون التحكيم القطري، وانظر الدكتور/ أحمد سيد محمود، مرجع سابق، ص48.

(13) الدكتورة/ فاطمة صلاح رياض، دور القضاء في التحكيم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2016، ص204 – والدكتور/ مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص141 – والأستاذ/ يوسف حسني الحر، المرجع السابق، ص89.

(14) الدكتور/ أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقًا لقانون رقم 27 لسنة 1994، بدون دار نشر، 2002، ص 143.

المبحث الثاني
سلطة القاضي في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بعد إصدار الحكم في الخصومة التحكيمية

إن حكم التحكيم وإن كان صادرًا عن هيئة التحكيم بصيغة منجزة؛ أي أنه يصدر حائزًا قوة الأمر المقضي به، ولكنه لا يكون منوطًا بالتنفيذ؛ حيث إنه مازال لا يتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد صدوره، فهو بعكس أحكام القضاء؛ إذ إنه لا يمكن اعتباره سندًا تنفيذيًّا من الناحية العملية، فهو ما زال بحاجة إلى تدخل القضاء لمنحه القوة التنفيذية، فالمحكم وإن كان يستمد سلطته من إرادة الأطراف، فهو لا يملك سلطة إجبار الخصوم على تنفيذ حكم التحكيم[15]؛ إذ إن هذه السلطة ما زالت حكرًا من حيث الأصل للقضاء الوطني، وهذه الفكرة تؤكد سيادة الدولة وسلطانها على أرضها.

ولا يستطيع القاضي الوطني إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بشكل تلقائي، بل إن القانون قد وضع التزامات وشروطًا يجب اتباعها بهدف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وقد رأى الفقه[16] أن القضاء أثناء عملية إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ما زال يتمتع بسلطة في الرقابة على حكم التحكيم الأجنبي؛ حيث إن القضاء الوطني ينظر إلى حكم التحكيم بوصفه حكمًا صادرًا عن جهة غير قضائية، وإن المحكمين الذين أصدروا الحكم ليس لهم سلطة في إصدار هذه الأحكام.

لذلك فمن خلال هذا المبحث سنحاول أن نلقي الضوء على دور القاضي الوطني في إصدار الأمر القضائي لتنفيذ الحكم الأجنبي، بالإضافة إلى بحثنا عن سلطة القاضي في الرقابة على أحكام التحكيم، وذلك من خلال مطلبين أساسيين؛ نناقش في المطلب الأول مفهوم حكم التحكيم الأجنبي، بينما نخصص المطلب الثاني للحديث عن الآلية القانونية لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

المطلب الأول
مفهوم حكم التحكيم الأجنبي

بالعودة إلى اتفاقية نيويورك الصادرة عام 1958م، نجد أنها بينت في المادة الأولى منها مفهوم الأحكام الأجنبية؛ بقولها «تطبق هذه الاتفاقية على اعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف فيها بهذه القرارات وتنفيذها .....»[17].

يتبين لنا أن الاتفاقية الدولية سالفة الذكر وضعت ضابطًا يمكن الاستناد إليه للوقوف على ما إذا كان الحكم أجنبيًّا من عدمه، وهو أنه إذا صدر الحكم في الدولة التي يطلب الاعتراف فيها بهذه القرارات وتنفيذها، ومن وجهة نظرنا الشخصية نرى أن هذا الضابط مناسب جدًّا للتفرقة بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية، ويمكننا تسميته بمعيار دولة الإصدار، ومن الجدير بالذكر أن دولة قطر تعتبر إحدى الدول المنضمة إلى اتفاقية نيويورك 1958م.

كما أن اتفاقية بروكسل لعام 1968م، الخاصة بالاختصاص وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية

(15) الدكتورة/ فاطمة صلاح رياض، المرجع السابق، ص344.
(16) الدكتورة/ فاطمة صلاح رياض، المرجع السابق، ص349.
(17) اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها الصادرة عام 1958م.

الأجنبية والنافذة في فبراير 1973م، نصت على الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الدول الأعضاء، وحسب هذه الاتفاقية فإن المقصود بالحكم القضائي الأجنبي أن يكون الحكم صادرًا من محكمة تابعة لدولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، بينما يكون تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى عضو في الاتفاقية؛ أي أن التنفيذ لن يكون في ذات الدولة التي أصدرت حكم التحكيم، فنجد أن الاتفاقية حصرت مجال تطبيقها على الدول الأعضاء فقط[18].

ومن هنا نرى أن اتفاقية بروكسل قد اتبعت معيارًا قريبًا جدًّا من المعيار المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك 1958م، ولكننا نرى من وجهة نظرنا الشخصية أن التعريف الوارد في اتفاقية نيويورك كان أعم وأشمل وتمت صياغته بطريقة أفضل من الطريقة المدون بها اتفاقية نيويورك.

ولقد أكدت محكمة النقض المصرية مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وفقًا لاتفاقية نيويورك 1958م، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ: 28/3/2011م؛ حيث قضت المحكمة بأنه: «أوجبت اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية في المادة الثالثة منها على جميع الدول المتعاقدة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة منها والالتزام بتنفيذها إلا إذا قدم الخصم المراد اعترافه بحكم التحكيم أو تنفيذه في مواجهته ما يدل على إلغاء ذلك الحكم أو العدول عنه في الإقليم الذي صدر فيه حيث يكون الأمر حينئذ متعلقا بمعدوم لا وجود له في الواقع، أو قدم الدليل على توافر إحدى الحالات المستثناة في نص المادة الخامسة من تلك الاتفاقية»[19].

كما تم تأكيد فكرة دور القضاء الوطني في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وذلك من خلال إحدى القضايا التحكيمية المشهورة باسم قضية «Kis France» ضد «societe Generale»، التي قضت في نهايتها محكمة استئناف باريس بأن حكم التحكيم الأجنبي يمكن تنفيذه من خلال القضاء الوطني؛ إذ إن القضاء الوطني يمكنه التدخل بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[20].

المطلب الثاني

كيفية تنفيذ القاضي الوطني لحكم التحكيم الأجنبي

بين قانون التحكيم القطري الصادر عام 2017م الإجراءات والطرق التي يتم من خلالها تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؛ حيث بين ذلك نص المادة «34» من قانون التحكيم القطري، والتي نصت على أن:

1. تحوز أحكام المحكمين حجية الأمر المقضي به، وتكون واجبة النفاذ، وفقًا لأحكام هذا القانون، بصرف النظر عن الدولة التي صدرت فيها.

2. يقدم طلب تنفيذ الحكم، كتابة، إلى القاضي المختص، مرفقًا به صورة من اتفاق التحكيم، وأصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، وترجمة الحكم إلى اللغة العربية من جهة معتمدة، إذا كان صادرًا بلغة أجنبية، وذلك ما لم يتفق الأطراف على وسيلة بديلة لتنفيذ الحكم.

3. لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم، إلا بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان هذا الحكم).

(18) الأستاذ/ هشام مخلوف، اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية «دراسة مقارنة»، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2018، ص19.
(19) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1042 لسنة 73 قضائية، تاريخ الجلسة 28/3/2011م.
(21) - Paris. 31 oct. 1989. Rev. arb. 1992, p. 90

يترتب على هذه المادة أن المشرع القطري اعترف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة خارج دولة قطر، وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية إلى قاضي التنفيذ للمطالبة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، كما بينت المادة سالفة الذكر الإجراءات المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم، وهي تقديم عريضة لقاضي التنفيذ، مرفقًا بها صورة من اتفاق التحكيم، كما اشترط المشرع القطري في حالة صدور الحكم بلغة أجنبية، أن يقوم طالب التنفيذ بترجمة هذا الحكم إلى اللغة العربية قبل تقديمه إلى قاضي التنفيذ.

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر ميعاد رفع دعوى التنفيذ، كما اشترطت المادة أن يتم رفع دعوى التنفيذ بعد انقضاء ميعاد دعوى البطلان، ونرى جديًّا هنا أن دعوى البطلان هي إحدى الدعاوى التي يختص بها القضاء الوطني أيضًا للمساعدة في العملية التحكيمية، ولكننا لم نذكرها في تقسيم بحثنا، ولا يخفى علينا أن الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة هو ميعاد كامل؛ أي أنه يجب الانتظار حتى انتهاء كامل فترة الطعن بالبطلان، ليتمكن بعدها الطرف طالب التنفيذ من رفع دعواه القضائية.

وننهي هذا المطلب ببيان حكم المادة «35» من قانون التحكيم القطري، التي بينت أنه لا يجوز من حيث الأصل رفض الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية إلا في الحالات الخاصة التي نصت عليها المادة؛ حيث نصت المادة سالفة البيان على الآتي:

(لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن الدولة التي صدر فيها، إلا في الحالتين الآتيتين:

1. بناءً على طلب الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده، إذ قدم هذا الطرف إلى القاضي المختص، الذي قدّم إليه طلب الاعتراف أو التنفيذ، دليلًا يثبت إحدى الحالات الآتية:

أ. أن أحد أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه كان فاقدًا للأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته، أو أن اتفاق التحكيم غير صحيح، وفقًا للقانون الذي اتفق الأطراف على أن يسري على الاتفاق، أو وفقًا لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم إذا لم يتفقوا على ذلك.

ب. أن الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يعلن إعلانًا صحيحًا بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم، أو تعذر عليه تقديم دفاعه لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ج. أن حكم التحكيم قد فصل في أمور لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، يجوز الاعتراف أو تنفيذ أجزاء حكم التحكيم التي فصلت في الأمور التي يشملها اتفاق التحكيم أو لم تجاوز هذا الاتفاق.

د. أن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين أو إجراءات التحكيم، قد تم بالمخالفة للقانون أو لاتفاق الأطراف، أو في حالة عدم وجود اتفاق أن يكون ذلك قد تم على وجه مخالف لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم.

هـ. أن حكم التحكيم لم يعد ملزمًا للأطراف، أو قد تم إبطاله أو إيقاف تنفيذه من قبل إحدى محاكم الدولة التي صدر فيها ذلك الحكم أو وفقًا لقانونها.

2. أن يرفض القاضي المختص الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم، من تلقاء نفسه، في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقًا لقانون الدولة.

ب. إذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام للدولة. وإذا تبين للقاضي المختص أن حكم التحكيم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه مطعون عليه بالبطلان أمام المحكمة في الدولة التي صدر فيها، يجوز له تأجيل الأمر بالتنفيذ بحسب ما يراه مناسبًا، ويجوز له بناءً على طلب طالب الاعتراف أو التنفيذ أن يأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان الذي يراه مناسبًا.

3. يجوز التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم أو بتنفيذه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الأمر.)

الخاتمة:

نؤكد في نهاية هذا البحث أن التحكيم - كنظام قانوني حديث إلى حد ما- لا يكفي بمفرده لتطبيقه داخل المجتمع، فالتحكيم من حيث الأصل ينشأ باتفاق الأطراف، فلا توجد سلطة قوية تستطيع أن تجبر الأطراف على تنفيذ الحكم، كما أن الإجراءات التحكيمية لا تكون كافية بذاتها لحل النزاع، فيلجأ الأطراف إلى القضاء لمساعدة التحكيم في حل الخصومة التحكيمية القائمة، فكما قال العلامة فتحي والي، أن القضاء دائمًا ما يتدخل في الخصومة التحكيمية، تارة بالمساعدة وتارة بالتنفيذ.

كما أننا نذكر أن القضاء الوطني ليس له التدخل فقط بإصدار التدابير الوقتية والتحفظية والتنفيذ، بل إن القضاء الوطني يختص بأمور أكثر من ذلك في العملية التحكيمية، ولكننا ذكرنا التنفيذ والتدابير بوصفهما من أهم الأمور من وجهة نظرنا الشخصية.

وقد خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

النتائج:

1. لم يعرف القانون القطري بشكل عام مفهوم التدابير الوقتية والتحفظية تاركًا ذلك للفقه.
2. يمتلك القاضي سلطة إصدار تدابير وقتية وتحفظية على الخصومة التحكيمية.
3. اعترف المشرع القطري بتنفيذ جميع أحكام التحكيم الأجنبية إلا ما استثنى منها بنص خاص.
4. لم يبين المشرع القطري مفهوم الأحكام الأجنبية تاركًا ذلك لاجتهادات الفقه.

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى التوصيات الآتية:

التوصيات:

1. نوصي المشرع القطري بضرورة وضع تعريف واضح لمفهوم التدابير الوقتية والتحفظية.
2. نوصي المشرع القطري بضرورة تخصيص فصل كامل في قانون التحكيم لزيادة المواد المتعلقة بالتدابير الوقتية والتحفظية؛ نظرًا لأهميتها في العملية التحكيمية بين الأفراد، وخصوصًا أن معظم الأفراد داخل المجتمع قد يلجؤون إلى هيئات تحكيمية في الوقت الحاضر لحل الخلافات والنزاعات التي تنشأ بينهم.
3. نوصي المشرع القطري بضرورة وضع تعريف خاص بالأحكام الأجنبية، وعدم ترك هذا الأمر للفقه.

قائمة المراجع:

المراجع القانونية:

1. - الدكتور: أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقًا لقانون رقم «27» لسنة: 1994م، بدون دار نشر، 2002م.
2. - الدكتور: أحمد سيد محمود، تحكيم الطوارئ، بدون دار نشر، 2015م.
3. - الدكتورة: فاطمة صلاح رياض، دور القضاء في التحكيم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2016م.
4. الدكتور: فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى: 2007م.
5. الدكتور: مصطفى ناطق صالح مطلوب، نظام التحكيم التجاري الطارئ، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2018م.
6. -10 الدكتور: يوسف حسني الحر، منازعات التحكيم (الإجراءات الوقتية والتحفظية)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2017م.
7. - الأستاذ: هشام مخلوف، اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية «دراسة مقارنة»، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2018م.

التشريعات والأحكام:

1. الجريدة الرسمية العدد 3 الصادر بتاريخ: 16/2/2017م الصفحة 3، قانون التحكيم القطري رقم (2) لسنة: 2017م.
2. الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر بتاريخ: 1/1/1990م الصفحة «2967» قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم «23» لسنة: 1990م.
3. قانون التحكيم المصري رقم «27» لسنة: 1994م.
4. اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها الصادرة عام: 1958م.
5. اتفاقية بروكسل لعام: 1968م، الخاصة بالاختصاص وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية الأجنبية والنافذة في فبراير: 1973م.
6. أحكام محكمة النقض المصرية.

توظيف المنهج البراغماتي في تأويل النص القانوني والتحرر من أزمة الغموض - مقارنة عابرة للتخصصات

القاضي الدكتور/ سفيان عبدلي
خبير في القانون الدولي وحقوق الإنسان أستاذ القانون العام بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر